سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة – للجمعية الخيرية لتأهيل الحاسبات الآلية "ارتقاء"

المحتويات

1. التعريف
2. مجال التطبيق
3. فهم الجمعية وسياقها
4. المراجع
5. المصطلحات ذات العلاقة
6. التجريم
7. التدابير الوقائية
8. السياسات وتطبيقها
9. العمليات والإجراءات
10. الرقابة
11. التبليغ
12. العقوبات
13. ملحق: تعهد واقرار

أولاً: التعريف:

هذه الوثيقة تسمى (سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة) وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسه غسيل الأموال في نطاق عمل الجمعية، وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في الجمعية الخيرية لتأهيل الحاسبات الآلية – ارتقاء، وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في تنمية الموارد المالية والإدارة المالية في الجمعية.

ثالثاً: فهم الجمعية وسياقها:

1 الجمعية الخيرية لتأهيل الحاسبات الآلية – ارتقاء جمعية خيرية يقع مقرها الرئيسي في مدينة الخبر.

2 تم تأسيس الجمعية طبقا لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) و بتاريخ ١٤١٠/٠٦/٢٥هـ و قواعدها التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العمل و الشؤون الاجتماعية رقم (٧٦٠) و تاريخ ١٤١٢/٠١/٣٠هـ و التعليمات الصادرة بمقتضاها.

3 تم تسجيل الجمعية بالسجل الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخيرية برقم (٦٦٠) بموجب قرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٩٢٣١٨) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٨هـ

رابعاً: المراجع:

1. لوائح و أنظمة مكافحة غسل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٣هـ العدد (٤٦٩٥) الصفحة رقم (٥).
2. وثائق الحوكمة و السياسات و الاجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة.

خامساً: المصطلحات ذات العلاقة:

1. النظام:

نظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بالأمر السامي والمنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ 1439/2/13هـ العدد ٤٦٩٥ الصفحة ٥.

2. الأموال:

الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها – سواءً كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة – والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها ، سواء اكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الالكترونية أو الرقمية ، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها. وكذلك جميع الاوراق التجارية والمالية، أو اية فوائد أو ارباح أو مداخيل أخرى تنتج عن هذه الأموال.

3. الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

4. **المتحصلات:**

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها - بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليا أو جزئيا إلى أموال مماثله.

5. **الجمعية:**

الجمعية الخيرية لتأهيل الحاسبات الآلية " ارتقاء".

6. **الجهة الرقابية:**

الجهة المسؤولة عن التحقق من الإلتزامات المالية للمؤسسات، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

7. **السلطات المختصة:**

السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.

8. **الأدوات القابلة للتداول لحاملها:**

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الإذنين وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

9. **المتبرع:**

هو كل شخص يقدم تبرعاً عينياً أو نقدياً للجمعية، ليصرف تبرعه على أنشطتها.

سادساً: التجريم:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1. تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل اخفاء المصدر غير المشروع لتلك الاموال

أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

2. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
3. يتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

سابعاً: التدابير الوقائية:

1. على الجمعية تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بالمتبرعين، واصدار تعميم توعية واقامة محاضرات وورش عمل للعاملين والمتطوعين والمتبرعين لها، وعليها أن تراعي – عند قيامها بذلك - المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
2. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المتبرع، والاحتفاظ بالسجالات والمستندات والوثائق والبيانات.
3. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحه غسيل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.
4. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
5. على الجمعية الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
6. للجهات الرسمية في الدولة سواء كانت النيابة العامة او وزارة العمل والتنمية الاجتماعية او أي جهة لها علاقة بالجمعية الزام الجمعية ، بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الإدعاء.

7. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر السلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
8. لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الدولة.
9. لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية في الدولة.
10. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
11. يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الادارة تخصصه للمصاريف العمومية والإدارية.
12. يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
13. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.
14. لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض التي جمعت من أجله إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.
15. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض بإسم أي شخص مهما كان مركزه.
16. على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة الجمعية في حال إقامة حملة جمع تبرعات، إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم، تبين فيه حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته، ورفعه إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.
17. طرق استقبال التبرعات:

- شيك مصرفي باسم الجمعية الخيرية لتأهيل الحاسبات الآلية "ارتقاء".

- التحويل لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غيرها.

18. يمنع استقبال مبالغ نقدية مباشرة.

ثامناً: السياسات وتطبيقها:

1. على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
2. إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن التبرع للجمعية بها غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل الأموال; أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافره لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
3. الاستجابة لكل ماتطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات اضافية.
4. يحظر على الجمعية، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها; تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو ان تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري. ولايشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
5. لا يترتب على الجمعية، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسئولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
6. على كل موظف يعمل في الجمعية او متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسئولياته.

تاسعاً: العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

1. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
2. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.
3. تشديد اجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الاموال مرتفعة; وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
4. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

عاشراً: الرقابة:

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها:

1. جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
2. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.

3. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
4. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
5. التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
6. وضع إجراءات النزاهة والملائمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
7. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

حادي عشر: التبليغ:

تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

لا يجوز التكتم بأي حال اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، إذا اقترنت الجريمة بأي من الاتي:

1. ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
2. استخدام العنف أو الأسلحة.
3. اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
4. الاتجار بالبشر.
5. استغلال قاصر ومن في حكمه.
6. صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.

ثاني عشر: العقوبات:

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم الى الجهات المختصة، وللجهات المختصة أن تتخذ أو تفرض واحداً (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية أو غيرها مما نص عليه النظام:

1. إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
2. إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة..
3. إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
4. تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
5. إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.
6. إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج، أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.
7. تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.
8. على الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.

ملحق

تعهد و إقرار

أقر وأتعهد أنا..... وبصفتي.....

بأنني اطلعت على سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة الخاصة بالجمعية الخيرية لتأهيل الحاسبات الالية "ارتقاء"، وبناءً عليها أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالجمعية بغض النظر عن موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس إدارة أو موظفاً أو متطوعاً في الجمعية، وأن ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

الاسم	
المنصب	
التاريخ	
الموافق	
التوقيع	